

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٠٨

بيان شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس

لزراعة العروة الصيفية موسم ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها

فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال المادة ٥٢ (د)

بالقرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ببيان ضوابط وشروط استيراد درنات

البطاطس المستوردة لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى المختلفة ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ ؛

قرر :

مادة رقم (١)

يكون استيراد تقاوى البطاطس بناءً على موافقة فنية بالاستيراد تصدر من لجنة

تقاوى المحاصيل الزراعية بناءً على طلب تتقدم به كل جهة مستوردة إلى لجنة تقاوى

المحاصيل الزراعية سنوياً على النموذج المخصص لذلك وفى موعد نهايته شهر أكتوبر

من كل عام تحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة رقم (٢)

يجب أن تتوافر فى تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج لزراعة العروة الصيفية

الشروط الآتية :

(أ) الأصناف :

أن تكون من الأصناف المسجلة والموصى بها من الجهات المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة غير مسجلة بعد موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية وعلى أن تتوافر فيها الشروط المحجوبة اللازمة لاستيراد تقاوى البطاطس وطبقاً للقواعد المعمول بها فى السنوات السابقة .

(ب) الرتبة :

يجب أن تكون التقاوى المستوردة من رتب اليت E أو أعلى ، مع السماح للمستورد باستيراد (١٠٪) من كمية أى صنف من الأصناف المسجلة حديثاً والتي لم يمض على تسجيلها ٣ سنوات من الرتبة A وبنفس شروط استيراد الرتبة E من الناحية المرضية ، ولا يجوز استخدامها فى إنتاج تقاوى محلية .

مادة رقم (٣)

يجب أن تكون أحجام الدرناات ما بين ٢٨ - ٦٠ مم طبقاً للتدرج الطبيعى لأحجام الدرناات ، وأن تكون الدرناات حية ممتلئة غير مكرمشة وأن تكون العبوات المستخدمة مناسبة ومتجانسة وموحدة الوزن والصنف داخل اللوط الواحد وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقة مثبتة عليها ويبين بها (الصنف - الرتبة - تاريخ الإنتاج - البلد المنتج - رقم المزارع) ، وألا يزيد طول النبوت فى الدرناات عن ٢ مم وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرناات المشوهة .

مادة رقم (٤)

يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل تتوافر فيها الشروط والمواصفات التى تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار مع الالتزام بأن يكون آخر موعد لشحن جميع تقاوى البطاطس للموانى المصرية نهاية يوم ٥ يناير ، وعلى أن تسلم صورة بواليص الشحن إلى الحجر الزراعى فى موعد أقصاه ١٠ يناير بالكميات التى تم شحنها أولاً بأول كتابياً متضمناً كافة المعلومات عن تلك الشحنات (اسم الباخرة - الكمية المشحونة - الأصناف) .

مادة رقم (٥)

لا تسرى الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمواد أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا القرار على درنات البطاطس ناتج زراعة الأنسجة (ميكروتيوبر - ميني تيوبر) وألا تكون منتجة فى تربة طبيعية ، وفى جميع الأحوال لا يتم التداول إلا للأصناف المسجلة منها .

مادة رقم (٦)

يكون استيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا القرار ، على أن تكون مصحوبة بشهادة زراعية صحية حديثة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها الصنف والترتبة والحجم وأن يتقدم المستورد بما يفيد الاستيراد بالمستندات ومرفق بيانات إضافية تشمل ما ذكر تفصيلاً فى المادة رقم (٣) .

مادة رقم (٧)

الآفات :

أولاً - الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية

أو أطوارها :

Popillia japonica Newman	(أ) الخنفساء اليابانية
Leptinotars decemlineata (Say)	(ب) خنفساء كلورادو
Phthorimaea operculella (Zeller)	(ج) فراشة درنات البطاطس
Euzophera osseatella Treitscke	(د) حفار ساق الباذنجان
Prennotypes Spp	(هـ) السوسة الأندية
Epitrix cucumeris (Harris)	(و) خنفساء البطاطس البرغوثية
Epitrix subcrinita Le conte	(ز) خنفساء البطاطس البرغوثية الغربية

ثانياً - الأمراض :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة منتجة من أماكن خالية

من الأمراض الآتية ومسبباتها :

Synchytrium endobioticum	(أ) السرطان الأسود المتسبب عن الفطر
Globodera spp.	(ب) الديدان الذهبية
Trichodorus sp. and Paratrichodorus sp.	(ج) ديدان تقصف الجذور
	(د) العفن الحلقي المتسبب عن البكتريا
Clavibacter michiganensis sub sp. sepdonicus	
Ralstonia solanacearum	(هـ) العفن البنى المتسبب عن البكتريا
	(و) التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتوبلازما

Potato Yellow Dwarf virus and Phytoplasama

٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

(أ) نيماتودا العفن الجاف فى البطاطس المتسببة عن *Ditylenchus destructor*

(ب) نيماتودا تعقد جذور البطاطس المتسببة عن *Meloidogyne sp.*

(ج) فيروس الدرنة المغزلية *Spindle tuber viroid*

(د) ضرر الصقيع *Frost Injury*

٣ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها فى العينة

المثلة للوط :

(أ) التبقع الفليلنى الحلقي *Corky ring spot (Tobacco rattle virus)*

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪) .

(ب) التقرح الشبكي المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق

Potato Leaf Role virus

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪) للرتبة SE &

(٣,٠٪) للرتبة E .

(ج) الفيروس المسبب لمرض *Mop Top Virus (MTV)*

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪) .

(د) العفن الطرى المتسبب عن البكتريا *Pectobacterium carotovorum*

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٥,٠٪) .

(هـ) الساق الأسود المتسبب عن البكتريا *Pectobacterium atrosepticum*

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٪) .

(و) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر *Phytophthora erythroseptica*

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪) .

(ز) الندوة المتأخرة المتسببة عن الفطر *Phytophthora infestans*

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪) .

٤ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها وعلى ألا تزيد النسبة المئوية الكلية لها جميعاً عن (٥٪) ، وهى :

(أ) الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر (0.5%) *Alternaria solani*.

(ب) العفن الجاف المتسبب عن الفطر (1.0%) *Fusarium spp.*

(ج) الذبول المتسبب عن الفطر (0.5%) *Verticillium sp.*

(د) الجانجارين المتسبب عن الفطر (0.5%) *Phoma sp.*

(هـ) التبقع البنى الداخلى أو التبقع الأسود أو تلون الحزم الوعائية

(0.5%) Internal Brown Spot and Browning or Black Spot & Vascular Discoloration.

(و) القلب الأجوف (0.5%) *Hollow Heart*.

(ز) التبقع الجلدى (0.5%) *Skin Necrosis*.

(ح) الأضرار الميكانيكية (3.0%) *Mechanical Damage*.

٥ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منها فى العينة :

(أ) الجرب المسحوقى المتسبب عن *Spongospora subterranea*

لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (١٪) وبحيث لا تغطى البثرات أكثر من (١٠٪) من مساحة سطح الدرنة .

(ب) الجرب العادى المتسببة عن *Streptomyces scabies*

يسمح بدخول تقاوى بطاطس مصابة بمرض الجرب العادى طبقاً للمقياس الهولندى رقم (١,٥) .

(ج) القشرة السوداء المتسببة عن الفطر *Rhizoctonia solani*

لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (٥٪) وبحيث لا تزيد المساحة المصابة من الدرنة عن (١٠٪) .

(د) القشرة الفضية المتسببة عن الفطر *Helminthosporium solani*

لا يجوز قبول تقاوى البطاطس التى تزيد نسبة الإصابة بالعينة عن (٥٪) وأن تكون بقع الإصابة غير متحدة ومتفرقة على الدرنتات ولا تزيد عن (١٠٪) من سطحها ولا تغطى العيون .

مادة رقم (٨)

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة للحجر الزراعى والمعمول بها كذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

مادة رقم (٩)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات فى هذا الشأن .

مادة رقم (١٠)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٩/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة